اومنه الى الاستلقا لا حاله بوصفه من الاضطجاع الى الجلوس او من الجلوس
للقيام لانه المنتقل اليه اكمل مما قبله بخلاف الاول كما في حاشية الزيادي
عن ابن حجر قال الرملي وهنا فرع وهو انه اذا قام هل يقوم ساكنا
وفيه نظر بان الصلاة ليس فيها سكون حقيقي في حق الامام او بالحرف
بمجموع مشقة شديدة تذهب خشوعه او كماله   على وركيه
اي اصل فخذيه وهو كما في المهذب الاليان وقوله ناصبا ركبتيه عبارة
الروض وينصب فخذيه زاد ابو عبيده ويضع يديه على الارض اهـ
ولا منافاة بين قوله وينصب فخذيه وقوله ناصبا ركبتيه لتلازمهما
مهما   للنهي وجه النهي عنه ما فيه من التشبيه بالكلب والقرد كما
وقع التصريح به في بعض الروايات اهـ رملي   مسنون بين السجدتين
او في التشهد الاول قال فقول الشارح بين السجدتين ليس بقيد
قال الرملي ويلحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة
اهـ   ثم ينحني المصلي اي عطف على قوله فقعد   فان عجز عن
القعود اي بان ناله منه المشقة الحاصلة بالقيام م ر محلي
وسن على الايمن ويكره على الايسر بلا عذر استلقا على ظهره واخمصاه
للقبلة شرح المنهج   ويقدم بدنه عطفه على الوجه عطف عام لشموله
الوجه وغيره كالاخمصين   وهي مستقبلة فان لم يكن لها سقف
اتجه منع الاستلقاء على ظهره كما في شرح الرملي واوهم انه لا يكفي ان ينام على
وجهه اي اذا كان بهما كما هو الوقف لانه مستقبل ارضها وبدنه
بعضهم   فان عجز عن ذلك اي عن الركوع والسجود   فبصره
اي اجفانه كما عبر به في شرح المنهج وهو واضح لانه محسوس بخلاف الايما
بالبصر وقد يقال اطلقه المرحوم وان اراد اللازم اذ الايما بالبصر يلزمه
الايما بالاجفان فليتامل   مناط التكليف وهو العقل واما ما نقل
عن بعض الاباحيين من ان العبد اذا بلغ غاية المحبة في الله وصفا قلبه
واختار الايمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا يدخل

النار

١١٠ اي الذي يمكن بلوغه باذراه دون النشء فيحس لانه ليس بمني ولا فرق في
طهارة مني الادمي بين مني الحي والميت والخنثى بشرط تحقق كونه منيا اهـ ح
حكم المني اي منيهما والمختلط من منيهما معا قل   ولو من غير
ماكول اي كحداة وغراب ونحو ذلك   وبزر القز لو قال ومنه بزر
القز كان احسن فتامل قل   والاوجه حمل هذا اي القول بنجاستها
على ما اذا لم يستحل حيوانا اي لم تصلح للتخلق وقوله والاول اي
وحمل الاول وهو القول بطهارتها على خلافه اي على ما اذا اصلحت
للتخلق وعبارة شرح ر ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق فطا
هرة والا فلا   وقوله مبتدأ خبره اراد به النجاسة ثم ان في قصر
الشارح كلام الماتن على النجاسة المتوسطة نظرا لان الاستثناء معيار
العموم وقد قال فيما يأتي الا بول الصبي اي فلا يجب غسله بل يكفي النضح فيه
الا ان يكون مراده باعتبار الواقع لا مدلول العبارة وعذر الشارح انه
سياتي في كلامه بيان غسل المغلظة ويرد بان ما يأتي تفصيل لما اجمل هنا
وغسل جميع الابوال الخ ان قلت الابوال والارواث اعيان نجسة
وهي لا تغسل قلت الكلام على حذف مضاف تقديره غسل ما اصابه
شيء من جميع الابوال الخ ولذا ابرز هذا المضاف ابن قاسم اي ما اصابه
شيء مما ذكر مع الرطوبة من الجانبين   واجب اي فورا ان عصى بالتنجيس
كان لطخ المكلف شيئا من بدنه بلا حاجة خروجا من المعصية والا كان اصابه
بلا قصد ولو مغلظا كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للزركشي او من نحو
فصد او وطء مستحاضة ولو حال جريان الدم او لبس ثوبا متنجسا
وعرق فيه فعند ارادة الصلاة او الطواف ابن قاسم ومنه يعلم ان ما يفعله
العوام من تزويق الحيطان والابواب بدم الاضحية حرام   وغيره
يشمل المغلظ لا دين لكن اطلاق الروث على عذرته بطريق التغليب
اراد به النجاسة المتوسطة اي فذكر الابوال والارواث مثال
ولذا عطف ابن قاسم عليها وكل نجس غير معفو عنه كالدم بينه قوله

اما ما لا يمكن بلوغه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)